



Australian Government

Department of Home Affairs

Information to be provided to a detainee about identification tests

كيف ستقوم دائرة الهجرة وحماية الحدود (الدائرة) بفحص هويتك الشخصية؟

Form

1247i ARA

ARABIC

وقد يُطلب منك تقديم وسيلة التعريف بالهوية ذاتها مرة أخرى في وقت لاحق. هذا لأنه قد لا يكون دائماً من الواضح خلال إجراء الفحص، أو مباشرة بعده، أن وسيلة التعريف بالهوية صالحة للاستخدام. وقد يحتاج الموظف المفوض لطلب تفويض من 'موظف مفوض أعلى' لإعادة إجراء الفحص.

الحصول على خدمة الترجمة

إذا لزم الأمر، قد يتم توفير مترجم لمساعدتك على فهم المعلومات التي تُقدّم لك فيما يتعلق بفحص التعريف بالهوية. ويمكن تقديم خدمة الترجمة عبر الهاتف.

لماذا تجمع الدائرة معلومات تعرّف بالهويات الشخصية؟

بموجب قانون الهجرة وأنظمة الهجرة للعام ١٩٩٤ لدى الدائرة صلاحية جمع معلومات تعرّف بالهويات الشخصية لمجموعة من الأسباب، على سبيل المثال لا الحصر:

- تحديد الهويات وتوثيقها؛
- تحسين إجراءات الدائرة بالنسبة لأخذ القرارات بشأن طلبات التأشيرات وطلبات الحماية؛
- تعزيز قدرة الدائرة على تحديد اللامواطنين الأستراليين الذين لديهم سوابق جنائية أو الذين توجد مخاوف حيالهم لנاحية الأمن القومي أو لנاحية سيرتهم الذاتية؛
- مكافحة الاحتيال عن طريق انتحال صفة الغير وتزوير الوثائق فيما يتعلق بمسائل الهجرة؛
- التأكد مما إذا كانت قد تسنّت لطالبي تأشيرات الحماية أو طالبي الحماية من خارج أستراليا فرصة كافية للاستفادة من حماية أخرى قبل وصولهم إلى أستراليا؛
- إثبات هوية المبعدين والمرحّلين لحكومات بلادهم.

خصوصيتك

تحترم الدائرة خصوصيتك وتدرّك أن طريقة استخدام وإدارة المعلومات المتعلقة بك يمكن أن تؤثر على حياتك. لكن من الضروري أن تكون المعلومات التي لدى الدائرة دقيقة وحديثة ومناسبة؛ كما أنه من الضروري أن تُستخدم المعلومات للسبب الذي تم جمعها من أجله فقط.

وتوجد إجراءات وقائية قيد التنفيذ فيما يتعلق بجمع المعلومات التي تعرّف بالهويات الشخصية والاطلاع عليها وخبزنها والإفصاح عنها. وتتم مراقبة ممارسات الدائرة حرصاً على الحفاظ على أمان وسرية المعلومات الشخصية الخاصة بك.

معلومات هامة بشأن الخصوصية

يتضمن قانون الخصوصية لعام ١٩٨٨ (The Privacy Act 1988) ١٣ «مبدأ أستراليا للخصوصية» تنظّم طريقة جمع الدائرة للمعلومات الشخصية واستخدامها لها. توجد معلومات في الإستمارة 1442i وعنوانها Privacy notice (إشعار بالخصوصية) عن جمع الدائرة للمعلومات الشخصية واستخدامها لها والإفصاح عنها لأغراض تتعلق بمهامها الرئيسية. يمكن العثور على المزيد من المعلومات المتعلقة بالمعلومات العامة للدائرة بشأن ممارسات الاستخدام (يشمل ذلك الإستمارة 1442i) في سياسة الدائرة ل«الخصوصية» على الموقع <https://www.homeaffairs.gov.au/access-and-accountability/our-commitments/privacy>

بموجب Migration Act 1958 (قانون الهجرة)، يمكن لموظف مفوض أن يطلب من لامواطن موجود في مركز حجز تابع للهجرة وسيلة أو أكثر من وسائل التعريف بالهوية الشخصية التالية:

- بصمات أصابع هذا الشخص أو بصمات يديه (بما فيها البصمات المأخوذة بواسطة ورق وحرير أو تقنيات المسح الرقمي)؛
- قياس طول الشخص ووزنه؛
- صورة شمسية أو صورة من نوع آخر لوجه الشخص وكتفيه؛
- توقيع الشخص؛
- أية وسيلة تعريف بالهوية الشخصية من نوع محدد في «أحكام الهجرة لعام ١٩٩٤»؛

ملاحظة: يعود إلى الموظف المفوض أمر تحديد وسيلة أو وسائل التعريف بالهوية الشخصية التي يطلب من اللامواطن تقديمها.

تطلب دائرة الشؤون الداخلية (الدائرة) وسائل التعريف بالهوية الشخصية للتمكن من تقييم هويتك.

كيف ستقوم الدائرة بالحصول على وسائل التعريف بهويتك الشخصية؟

بمقتضى قانون الهجرة (Migration Act)، يجب عدم إجراء اختبار تعريف عن الهوية بطريقة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة، أو بطريقة لا تُتبع فيها معاملة شخص بإنسانية واحترام للكرامة الإنسانية.

سوف يُجرى فحص هويتك كما يلي:

- عن طريق موظف مفوض بموجب قانون الهجرة لإجراء فحوصات التعريف بالهوية؛
 - عن طريق موظف مفوض من ذات جنسك، إذا طلبت ذلك؛
 - بحضور شخص مستقل إذا شئت ذلك وكان يوجد شخص مستقل في ذات المكان ويرغب في حضور فحص التعريف بالهوية خلال وقت معقول (إلا إذا كنت قاصراً حيث يتوجب في هذه الحالة تواجد أحد والديك أو وصي عليك أو شخص مستقل معك)؛
 - بحضور شخص مستقل، إذا استخدمت قوة معقولة؛
 - في ظروف تُحترم فيها خصوصيتك بصورة معقولة.
- عندما يتعيّن على شخص غير الموظف المفوض أن يتواجد، فإنه لن يجرى فحص التعريف بالهوية بحضور شخص من غير جنسك أو على مرأى منه إذا طلبت ذلك وكان بالمستطاع الامتنال لهذا الطلب.

علاوة على ذلك:

- قد يقوم موظف مفوض بتسجيل فحص التعريف بالهوية على الفيديو في بعض الظروف؛
- قد يطلب الموظف المفوض الذي يجرى فحص التعريف بالهوية من موظف مفوض آخر أو أحد الموظفين مساعدته في إجراء الفحص.

إعادة إجراء الفحص

قد يُطلب منك تقديم وسيلة التعريف بالهوية ذاتها أكثر من مرة في الجلسة الواحدة إذا كانت وسيلة التعريف بالهوية التي أعطيتها غير صالحة للاستخدام، أو إذا كان أحد الموظفين المفوضين غير راضٍ عن كمال هذه الوسيلة.

إلى أية جهة تستطيع الدائرة أن تعطي المعلومات التي تعرفَ بهويتك الشخصية؟

ويُسمح للدائرة بالإفصاح عن المعلومات التي تعرفَ بهويتك الشخصية والمعلومات المتعلقة باسمك وغيرها من البيانات المتعلقة بسيرتك الذاتية ذات الصلة إلى عدد من الوكالات، بما فيها وكالات فرض القانون والوكالات الصحية وغيرها من الوكالات التي قد تحتاج إلى الاستعلام عن هويتك من الدائرة. وعندما تحصل الدائرة على معلومات تعرفَ بهويتك فإنها تصحح جزءاً من سجلك الرسمي لدى الدائرة.

وتشارك الدائرة في تبادل دولي للمعلومات مع عدد من البلدان بمقتضى اتفاقيات دولية. وقد يشمل هذا التبادل الدولي للمعلومات المشاركة بالمعلومات التي تعرفَ بالهوية الشخصية، كصور الوجه وبيانات بصمات الأصابع. للمزيد من المعلومات راجع موقع الدائرة الإلكتروني التالي <https://immi.homeaffairs.gov.au/help-support/meeting-our-requirements/biometrics>

وإذا تبين بنتيجة هذه المشاركة بالمعلومات بين الدول أن هناك معلومات مطابقة للمعلومات التي تعرفَ بهويتك لدى الدائرة، فسوف تقوم الدائرة بالإفصاح عن بيانات سيرتك الذاتية وتوفير نسخ عن وثائق سفرك أو غيرها من الوثائق أو معلومات من هذه الوثائق، وكذلك توفير معلومات عن وضعك وسجلك الخاصين بالهجرة (بما فيها أية مخالفات لإجراءات الهجرة أو انتهاك لها) وأي معلومات في سجلك الجنائي ذات صلة بأغراض الهجرة. والغرض من هذا الإفصاح هو المساعدة على إثبات هويتك وتحديد ما إذا كنت قد قدمت معلومات للدائرة ولوكالة أخرى تتضمن مزاعم مشابهة وبالإسم ذاته.

للحصول على معلومات أكثر تفصيلاً عن الظروف التي يمكن فيها الإفصاح عن المعلومات التي تعرفَ بهويتك يتعين أن تقرأ إستمارة المعلومات رقم 1243i بعنوان *Your personal identifying information* (المعلومات التي تعرفَ بهويتك الشخصية)، المتوفرة على موقع الدائرة الإلكتروني <https://immi.homeaffairs.gov.au/help-support/departmental-forms>

استخدام القوة المعقولة

يمكن للموظف المفوض استخدام قوة معقولة تتيح له إجراء فحص التعريف بالهوية أو منع خسارة أو تلف أو فساد أية معلومات تعرفَ بالهوية أو أية معلومات تعريف مُجدية يتم الحصول عليها من معلومات تعرفَ بالهوية.

لكن لن يتم اللجوء إلى استخدام القوة إذا كنت قاصراً دون سن ١٨ عاماً، أو إذا كنت شخصاً عاجزاً، أو إذا كانت معلومات التعريف الشخصية الخاصة بك التي تُطلب منك تقديمها هي توقيعك.^٢

ولن تُستخدم القوة إلا:

- إذا رفضت السماح بإجراء فحص التعريف بهويتك؛
- إذا استُنفدت جميع التدابير المعقولة لإجراء فحص التعريف بالهوية بدون استخدام القوة؛ وكذلك

• إذا أجاز 'موظف تفويض أعلى' استخدام القوة لإجراء فحص التعريف بالهوية.^٤

حقوقك

إذا كنت تظن أن الدائرة قد استخدمت المعلومات الشخصية الخاصة بك بطريقة تنتهك التزاماتنا المنصوص عنها في «مبادئ الخصوصية الأسترالية» (Australian Privacy Principles)، بإمكانك إيداع شكوى بشأن الخصوصية بالوسائل التالية:

ملء الإستمارة الإلكترونية المتوفرة على الموقع التالي

<https://www.homeaffairs.gov.au/help-and-support/departmental-forms/online-forms/complaints-compliments-and-suggestions>

الكتابة إلى:

Department of Home Affairs

GPO Box 241

Melbourne VIC 3001

Australia

يتم التحقيق بشكوك وإبلاغك عن نتائج التحقيق. إذا لم تكن راضياً عن ردِّ الدائرة، يمكنك إيداع شكوى عن الخصوصية لدى «مكتب مفوض المعلومات الأسترالية» (Australian Information Commissioner (OAIC)).

للحصول على معلومات عن طريقة إيداع شكوى عن الخصوصية لدى مكتب OAIC والأسلوب الذي يقوم فيه OAIC بالتحقيق بشكاوى الخصوصية وحلها، يُرجى تفضُّع موقع OAIC الإلكتروني <https://www.oaic.gov.au/privacy/> أو الاتصال بمكتب OAIC على الرقم 1300 363 992 (من الإثنين إلى الخميس، بين الساعة ١٠ صباحاً و٤ بعد الظهر AEST/AEDT).

أو بوسعة الكتابة إلى «مكتب محقق الكمنولث العام (أمبودسمان)» (Commonwealth Ombudsman's Office) بواسطة إستمارة إلكترونية متوفرة على موقع مكتب الأمبودسمان التالي www.ombudsman.gov.au/contact أو اتصل بالخط المباشر المجاني 1300 362 072

الصفحة على الإنترنت www.homeaffairs.gov.au

خط الاستعلامات العامة
إتصل بالرقم 131 881 خلال ساعات العمل في أستراليا وتحديث إلى موظف استعلامات (تتوافر معلومات مسجلة خارج هذه الساعات). إذا كنت خارج أستراليا، يُرجى الاتصال بأقرب بعثة أسترالية.

^٢ بموجب قانون الهجرة (s.5(1))، تعني عبارة 'شخص مستقل' أي شخص (ليس في عداد الموظفين أو الموظفين المفوضين):

(أ) يكون قادراً على تمثيل مصالح لامواطن يقدم، أو مطلوب منه أن يقدم، معلومات تعرف بهويته؛ وأن

(ب) يكون، قدر المستطاع، مقبولاً من اللامواطن الذي يقدم، أو المطلوب منه أن يقدم، معلومات تعرف بهويته؛ وأن

(ج) يكون قادراً على تمثيل مصالح القاصر أفضل تمثيل - إذا كان اللامواطن قاصراً.

^٣ بموجب قانون الهجرة (s.5(1))، تعني عبارة 'شخص عاجز' أي شخص 'عاجز عن فهم الطبيعة العامة لمستلزم تقديم المعلومات التي تعرف بالهوية وتأثير ذلك والغرض منه'.

^٤ بموجب قانون الهجرة (s.261AK(10))، تعني عبارة 'موظف تفويض أعلى' موظفاً يحمل تفويضاً من وكيل الوزارة، أو موظفاً مشمولاً في فئة الموظفين المفوضين من وكيل الوزارة، لأداء أعمال موظف مفوض أعلى.

^١ بموجب قانون الهجرة (s.5(1))، تعني عبارة 'الموظف المفوض' الموظف الذي يحمل تفويضاً خطياً من الوزير أو وكيل الوزارة لأغراض تتعلق بهذه المادة. وبموجب قانون الهجرة (s.5(1))، تعني كلمة 'موظف':

١ موظف لدى الدائرة، غير الموظفين المحددين خطياً من جانب الوزير؛ أو

٢ شخص، غير الأشخاص المحددين خطياً من جانب الوزير، ويكون هذا الشخص:

(أ) موظفاً لأغراض تتعلق بـ *Customs Act 1901* (قانون الجمارك لعام ١٩٠١)؛ أو

(ب) موظفاً في خدمة الحماية لأغراض تتعلق بـ *Australian Protective Service Act 1987* (القانون الأسترالي لخدمة الحماية لعام ١٩٨٧)؛

(ج) فرد من أفراد الشرطة الفدرالية الأسترالية أو شرطة إحدى الولايات أو المقاطعتين؛ أو

(د) أي شخص آخر مفوض خطياً من جانب الوزير لأغراض تتعلق بهذا القانون؛ أو

(هـ) أي شخص آخر مشمول ضمن فئة الأشخاص المفوض لهم خطياً من جانب الوزير للعمل كموظفين لأغراض تتعلق بقانون الهجرة، بمن فيهم أي شخص يصبح ضمن هذه الفئة بعد منح التفويض.